او باحدهما وهو اما الواو واما الضمير وذلك ثلاثة اقسام صارت
تسعة اوجه جاني زيد وما يتكلم غلامه ما يتكلم غلامه وما يتكلم
عمرو وجاني زيد وما خرج غلامه قد خرج غلامه وقد خرج عمرو
وجاني زيد وما خرج غلامه ما خرج غلامه وما خرج عمرو قوله
ونحو خرج العامل كقولك للمسافر راشدا مهديا وذلك عند
قيام القرائن كما تقدم في مثله قوله ويجب في الموكده مثل زيد
ابوك عطوفا وانما وجب في ذلك لان في الابوه ما يشعر بالعطف
فاستغنى عن التصريح بالعامل الذي هو احنه وشرطها ان تكون
مقرره لمضمون جمله اسميه لتحقق ما ذكرناه لانها اذا لم تكن
مقرره لمضمون جمله اسميه كانت غير موكده كما في قولك جاء زيد
راكبا ولو قلت زيد ابوك منطلقا لم تجز اذ لس في الانطلاق
ما يقرر معنى الابوه وليس في الجمله ما يصح تقييدها فيكون
غير موكده فلذلك لا يستقيم زيد ابوك منطلقا قوله التمييز تابع
الابهام المستقر عن ذات مذكوره او مقدره قوله ما يرفع الابهام
جنس يدخل تحته التمييز وغيره كالحال والصفه واشباههما
قوله المستقر احتراز عن مثل قولهم ابصرت عينا جاريه فانه يرفع
الابهام عن ذات الا ترى ان قولك عين محتمله للجاريه والمبصره
وغيرهما فاذا قلت مبصره فقد بينت ذاتا مبهمه ولكنه ليس مستقر
في وضعه وانما وقع الابهام عند المخاطب لحصول الاشتراك وهو
موضوع دال على ذات معينه في كل موضع تطلق فيه بخلاف عشرون
فانه لم يكن دالا على ذات معينه في اصل وضعه فاذا قلت المستقر
خرج الاسم المشترك المذكور ونظايره قوله عن ذات مذكوره او
مقدره يشمل نوعي التمييز المنتصب عن المفرد والنسبه على ما

بفصل فان قيل قولنا رجع القهقرى وامثاله فيه لم يكن مفهوما
من المصادر يرفع الابهام المستقر عن ذات لان القهقرى وامثاله
نوع لم يكن مفهوما من قولك رجع في اصل وضعه كما ان الدرهم
لم يكن مفهوما من قولك عشرون فقد دخل في الحد ما ليس منه
والجواب ان القهقرى وشبهه بيان لهيه الرجوع لا لذات الرجوع
والرجوع اسم للذات بوضعه له فالقهقرى في قولك رجع القهقرى
مثل راكبا في جاني زيد راكبا لانه بيان لهيته وقد خرج عن ذلك ه
بقولك عن ذات قوله فالاول عن مقدر مقدارا غالبا يعني
بالاول تمييز الذات المذكوره وذلك لا يكون الا عن مفرد
مقدارا غالبا عددا او وزنا او كيلا او مساحه او ما هو منزله من
مقادير معروفه عند المخاطبين قوله اما في عدد مثل عشرون
درهما وسياتي في باب العدد لانه اخص به ليلا يتكرر ذكره قوله
واما في غيره مثل رطل زيتا يعني في غير العدد مع كونه مقدارا قوله
فيفرد ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع ويجمع في غيره يعني بالجنس
ما يطلق على القليل والكثير من جنسه كالتمر والعسل فيفرد لانه
لا يستقيم فيه جمع على ما تقدم في المصادر الا ان يقصد الانواع دالا
عليها فيجب الجمع لصحته وقصد الدلاله عليها كما تقدم قوله ثم ان
كان بتنوين او بنون التثنيه جازت الاضافه والا فلا لانه املكت
اضافته وكما يرفع الابهام بالنصب يرفع بالاضافه فحاز الوجهان لاستوى
دلالتهما على الغرض المقصود والا فلا اي وان لم يكن بتنوين او نون
تثنيه فلا يجوز الاضافه وذلك لتعذرها لانه ان كان مثل عشرين درهما
تعذرت اضافته اذ لا يستقيم حذف النون مع الاضافه ولا بقاؤها
فتعذرت الاضافه وكذلك على التمر مثلها زيدا اذ لا يمكن اضافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)